قرار محكمة النقض

رقم 51

الصادر بتاريخ 17يناير 2023

في الملف المدني رقم 2021/2/1/7516

تبليغ – استئناف – تقديمه خارج الأجل – أثره.

بمقتضى الفصل 39 من ق.م.م "إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، أشير إلى ذلك في الشهادة. ويعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء". والبين من الشهادة بعدم الاستئناف، أن الحكم، قد تم تبليغه لزوج الطاعنة الذي تسلم الطي، وهو تبليغ قانوني منتج لآثاره، سيما وأنه ليس في القانون ما يلزم الجهة المكلفة بالتبليغ بذكر أوصاف الشخص الذي امتنع عن تسلم الاستدعاء. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ الطاعنة بالحكم الابتدائي قانوني، وأسست على ذلك ما قضت به من عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المودعة بتاريخ 2021/07/19 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ع) الرامية إلى نقض القرار عدد 2596 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2021/03/22 في الملف رقم 2021/1201/1384.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/17.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مُحَمَّد القمحي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المحكمة الابتدائية بابن سليمان أصدرت بتاريخ 2020/9/22 حكما تحت عدد 20/148 في الملف عدد 2020/111 قضت فيه على المدعى عليها (م.و) بأدائها للمدعية (ن.ج) مبلغ 18.000,00 درهم من قبل مستحقاتها عن عملية القرعة الشهرية، ومبلغ 3000 درهم، تعويضا عن التماطل. استأنفته المحكوم عليها، وقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل، وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل، وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة أنه: "من خلال الشهادة بعدم الاستئناف المدلى بها في الملف، يتضح أن المستأنفة (م.و) بتاريخ 2020/10/5، رفض زوجها (م.ر) التوصل عنها، وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2020/12/21 ولكون استئنافها خارج الأجل القانوني، وجب التصريح بعدم قبوله" إلا أن المبلغ له لم يقدم صفته عند إجراء التبليغ، وتربص بزوجها من مكان بعيد، وأرجع الطي إلى الملف بتواطؤ واضح، خارقا بذلك القانون المنظم للمفوضين القضائيين، مادام يتعين على المفوض القضائي عند رفض المبلغ له حيازة الطي، أن يصف الشخص بشكل دقيق حتى يتسنى للمحكمة، ولأطراف النزاع، إخضاعه للآثار القانونية المترتبة في هذه الحالة، والمفوض القضائي في النازلة لما لم يصف المدعو (م.ر)، فيكون تبليغه غير معتد به.

لكن، حيث إنه وبمقتضى الفصل 39 من ق.م.م "إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، أشير إلى ذلك في الشهادة. ويعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء". والبين من الشهادة بعدم الاستئناف الصادرة عن رئيس كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2020/11/23، أن الحكم الصادر في القضية المدنية رقم 2020/111 تحت عدد 20/148، قد تم تبليغه لزوج الطاعنة (م.ر) الذي تسلم الطي، وذلك حسب ملف التبليغ عدد 2020/6708/960، وهو تبليغ قانوني منتج لآثاره، سيما وأنه ليس في القانون ما يلزم الجهة المكلفة بالتبليغ بذكر أوصاف الشخص الذي امتنع عن تسلم الاستدعاء. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ الطاعنة بالحكم الابتدائي قانوني، وأسست على ذلك ما قضت به من عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، مرتكزا على أساس قانوني، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله **رئيسا** والمستشارين السادة: مُحَمَّد القمحي **مقررا** وعبد الرحمان انويدر ومُحَمَّد الخليفي وخديجة نجارة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض